



التاريخ: 2020/01/20م

مرجع رقم: MHC/Disclosure/2020/012

عناية السادة / شركة بورصة الكويت ، المحترمين

الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم شركة (ميزان).

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى الفقرة (24) من المادة (4-1.1) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

نحيطكم علما بموافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة (أسهم الخزينة) وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة ، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما.

الأثر المالي: لا يوجد أي أثر مالي حالي على بيانات الشركة المالية.

مرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

شركة ميزان القابضة ش.م.ك.ع

مدير الإدارة القانونية

وليد علي خليل





نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	20 يناير 2020م
اسم الشركة المدرجة	شركة ميزان القابضة (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهرية	نحيط سيادتكم علما بأن شركة ميزان القابضة قد حصلت على موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة (الخزينة) وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أي تأثير على المركز المالي للشركة.

شركة ميزان القابضة ش.م.ك.ع

مدير الإدارة القانونية

وليد خليل



هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
	
19/01/2020	تاريخ المراسلة
CMA-040300-00130-2020	رقم المراسلة

السادة / شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) عامة
المحترمين
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2020/01/14، وإلى كتابكم المؤرخ 2020/01/08، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعدياتهما. ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعدياتهما، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبد الله الرفاعي

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات



نسخة إلى،

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية